



ماهية العدالة والإنصاف

في الفكر الروماني

الباحث

احمد مسعد عماد الدين زيان

باحث دكتوراه

محامى حر

ahmedzayan347@gmail.com

ملخص:

تتاول بحثنا موضوع (ماهية وأهمية العدالة والإنصاف في الفكر الروماني)، أحد أهم المفاهيم المحورية والجوهرية في فلسفة الأخلاق والسياسة، التي شغلت فكر الانسان منذ القدم حتى يومنا هذا، ولم يتكون مفهوم العدالة مرة واحدة، بل شهدت مراحل من التطور، واستغرق تاريخاً طويلاً من التفكير والتأمل، حيث كانت للعدالة والإنصاف أثراً في تطور الشرائع القديمة ومنها النظم القانونية الرومانية، وتطور مفهومها بالتدرج مع تطور الفكر السياسي، واهتم بها الفلاسفة باعتبارها فضيلة وقيمة أساسية وما تتركه من آثار على حياة الافراد والجماعات.

حيث كانت العقلية الرومانية يغلب عليها الجانب العملي أكثر من الجانب النظري، وتحت تأثير الفلسفة الإغريقية دخل المفهوم الفلسفي للعدالة إلى الأفكار القانونية الرومانية، وكان الفضل الأكبر لنقل الفكرة الإغريقية إلى الفكر الروماني هو الفقيه الروماني شيشرون. ولقد كانت العدالة ذات أهمية كبيرة في تطور القانون الروماني، حيث لعبت دوراً كبيراً في هذا التطور، حيث ساوى القانون بين الشخص الأجنبي والوطني في جميع الحقوق والواجبات، ومبدأ الوفاء بالعهد الذي عُرف فيما بعد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وغير ذلك من المبادئ الأخرى التي كانت سبباً في تطور النظام القانوني الروماني بفضل العدالة.

Abstract

Our research dealt with the topic (the nature and importance of justice and fairness in Roman thought), one of the most important pivotal and fundamental concepts in the philosophy of morals and politics, which occupied human thought from ancient times to the present day, and the concept of justice was not formed once, but witnessed stages of development, and it took a long history of Thinking and contemplation, where justice and fairness had an impact on the development of ancient laws, including the Roman legal systems, and the evolution of its concept gradually with the development of political thought, and philosophers cared about it as a virtue and a basic value and the effects it leaves on the lives of individuals and groups.

Where the Roman mentality was dominated by the practical side more than the theoretical side, and under the influence of Greek philosophy, the philosophical concept of justice entered the Roman legal ideas, and the greatest credit for transferring the Greek idea to Roman thought was the Roman jurist Cicero.

And justice was of great importance in the development of Roman law, as it played a major role in this development, as the law equalized the foreign and national person in all rights and duties, and the principle of fulfilling the covenant, which was later known as the principle of the contract, the law of the contracting parties, and other principles that were A reason for the development of the Roman legal system thanks to justice.

ماهية وأهمية العدالة والإنصاف في الفكر الروماني

مقدمة

العدالة قيمة من القيم الأخلاقية العليا التي تقوم عليها سعادة المجتمعات البشرية، ولذا كانت من الأهداف التي بعث الله تعالى لأجلها الأنبياء والرسل، قال تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" إلا أن تحقيق هذه العدالة اختلف من أمة لأخرى ومن فكرٍ لآخر، تبعاً لعاداتها وأعرافها، وما تسنه من قوانين في واقع حياتها، وتبعاً لهذا أيضاً اختلفت وتغايرت آراء الفلاسفة في ماهية وأهمية العدالة، وكانت هذه القضية من القضايا التي شغلت العقول البشرية بشكل عام منذ فجر تاريخها، وللعدالة أهمية كبيرة في الفكر الروماني، وذلك لأنها هي الأقوى تأثيراً في تحقيق المساواة بين البشرية والتطور، الأمر الذي دفع الكثير من المدارس الفلسفية على مدى العصور المختلفة إلى محاولة البحث عن سبل تحقيقها على أرض الواقع بالإنصاف. ومن هنا كانت ضرورة هذا البحث للوقوف على ما طرحه الفكر الروماني للوقوف على ماهية وأهمية العدالة والإنصاف في الفكر الروماني.

وبذلك تعتبر العدالة فضيلة من الفضائل، عند الرومان، ومن هنا يتبين أثر الفلسفة الإغريقية في التشريعات الرومانية ولذا كانت العدالة عند الرومان قريبة في معناها من العدالة عند الإغريق وتتفق - في جوهرها - في النظامين الإغريقي (اليوناني) والروماني. ويعرف الفقيه البيانوس العدالة بأنها: "إرادة دائمة دائبة لإيتاء كل ذي حق حقه"، ويعرفها الفقيه سيسرون أو سيسرون⁽¹⁾ على خلاف بين العلماء في صحة الاسم نظراً للغة التي ينطق بها "بأنها عادة إيتاء كل ذي حق حقه دون المساس بالصالح العام".

(1) سيسرون: هو خطيب وكاتب ومحامي وسياسي روماني، تلقى العلم على يد نخبة رائعة من اساتذة عصره في روما، وأثينا، ودرس ومارس المحاماة، واشترك في الحياة العامة، وكان قنصلاً عام ٦٣ ق.م، وقد اختلفت آراء المفكرين في تقديم شخصيته، فذهب بعضهم (المغرضين منهم إلى أنه كان مغروراً وغير ثابت على مبدأ معين ولكنه كان محامياً قديراً أو خطيباً بليغاً، وكاتباً ممتازاً، وترك مؤلفاً ذا أثر بالغ في البيان والفلسفة والخطب الرائعة والبليغة، وقتل عام ٤٣ ق.م حين حاول الفرار من البلاد شرقاً بعد اتفاق أو كتافيان وانطوني، وخطبه تعد مثالا للنثر اللاتيني، ومقالاته الفلسفية تتميز بالعواطف العلمية والتعقل والحكمة (انظر، د. زهدي يكن: تاريخ القانون، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٩م، ص ١٦. هامش ١ ص ٢٤٤.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:
المبحث الأول: ماهية العدالة والإنصاف في الفكر الروماني.
المبحث الثاني: أهمية العدالة والإنصاف في النظم المدنية القانونية عند الرومان.

المبحث الأول ماهية العدالة والإنصاف في الفكر الروماني

في هذا المبحث سوف نحاول أن نبرز ماهية العدالة والإنصاف في الفكر الروماني، وأهم القواعد الدينية التي تنظم الوضع الاجتماعي، وتنظم حياتهم ليكون لهم حق الانتماء الديني، فضلا عن القواعد الفلسفية التي تحكم فكرة العدالة والإنصاف، وهذا ما سوف نتحدث عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الفكر الروماني.

المطلب الثاني: مفهوم الإنصاف في الفكر الروماني.

المطلب الثالث: القواعد الدينية للعدالة والإنصاف في الفكر الروماني.

المطلب الرابع: القواعد الفلسفية للعدالة والإنصاف في الفكر الروماني.

المطلب الأول

مفهوم العدالة في الفكر الروماني

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم العدالة عند كل من العالم شيشرون وقانون الشعوب ومدونة الإمبراطور جستنيان وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهوم العدالة عند شيشرون

يعتبر شيشرون الممهد الأول في حياة الفقه الذي تناول موضوع العدالة في القانون الروماني، وقد انعقدت له الأسبقية باعتباره فقيهاً بالنسبة لهذا الموضوع قبل أي وصف آخر^(٢)، حيث يخاطب الفقهاء العدالة كفكرة ومذهب وتطبيق، لا بد أن يقفوا بداية على جذورها الأولى، فظهرت أول مرة لدى الرومان، والتقت دائرة المذهب بدائرة التطبيق، وتدعمت النظريات بالواقع العملي في روما، وهنا حاولوا جاهدين تفصيل هذه المصطلحات التي تعلقت بعبارة العدل والعدالة، وأمام هذه الخلافات الفقهية، فإن شيشرون وكانت كلمته هي القول الفصل، حيث رأى أن العدل قمة ما تصبو إليه العدالة^(٣).

(٢) د. محمود السقا: شيشرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٧٥، ع (١)، س (١٧)، ص ٧٧٢؛ أ. أحمد، حمد غنيم: تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، ص ٢٣.

Del Vecchio: Philosophie du droit. Dalloz, Paris, 1953, p 52-53.

(٣) د. محمود السقا: شيشرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،

ولقد تأثر شيشرون بما قال به الفيلسوف أفلاطون في تعريفه العدالة باعتبارها شعورًا يربط الإنسان بالآلهة وبروح الأسلاف وبالبشر جميعا، ومن هنا طابق بين العدل والعدالة، وكذلك تأثر بما نادى به أرسطو عن عدالة الملائمة؛ إذ أن عدالة الملائمة هي المقياس الدقيق لتطبيق القانون، حيث يتم التناسب بالنسبة لكل حالة على حدة، ويخفف من حدة الحالات الظالمة، وهنا ظهرت العدالة في نظر شيشرون باعتبارها جوهر القانون الطبيعي، وقانون الطبيعة هو الذي يتوافق مع الشعور بالعدالة، تلك التي أودعتها الآلهة قلوب البشر^(٤).

وبناءً على ذلك أعدّ شيشرون نتيجة بوجوب تطابق القانون الوضعي دائماً لقواعد العدالة، ولمّا كانت القواعد القانونية غالباً لا تأتي متفقة مع العدالة بل تأتي مخالفة لها، هنا يظهر دور العدالة في تعديل أو إكمال نقص هذه القواعد القانونية؛ إذ إن العدالة - حسبما عرفها شيشرون "هي منتهى ما يصبو إليه القانون"، وقد نبّه شيشرون بعدم الوقوف عند ظواهر الأمور، بل يجب التعرف على معانيها ومقاصدها الحقيقية، حتى لا تكون عرضة للوقوع في الخطأ، ويحل الظلم محل العدل الذي يجب أن يسود، ولكي يؤكد القانون ذاته معنى العدالة، ومعنى الملائمة والتعادل بين ما يعطيه الشخص وما يأخذه في مجال معاملته، وفي نطاق ما تقرره قواعد القانون الطبيعي، بحيث لا يخرج عنها^(٥).

من أجل إقامة العدل، يجب أن تجد من يحميها ويدافع عنها، أي يجب دعوة الفرد للتمييز في التعامل بنزاهة، ونظر شيشرون إلى أن حسن النية من أهم واجبات العدالة، لكنها في نظره هي أساس العدالة، ونزاهة شيشرون ليست فقط التزام الرجل بوعوده، بل الصدق في ما يقوله بعيداً عن الخداع والأكاذيب؛ لذلك يعبر شيشرون بأن (النية الحسنة تستند فقط إلى النوايا الحقيقية)، ومن هنا وبفضل شيشرون يمكن العثور على العدالة وتطبيقاتها في (حسن النية، والثقة، والتحدث الصادق، واحترام ما يتم تقديمه) في أن تشق طريقها بين سائر العلاقات القانونية بين الرومان بعد أن كانت مجهولة تماماً في نصوص القانون القديم، حيث يوجد مفهوم العدالة في التطبيق العملي لـ شيشرون، وفي النصوص السابقة نجده يعرّف العدالة على أنها (في

المرجع السابق، ص ٧٧٣.

(٤) د. محمود السقا: شيشرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،

المرجع السابق، ص ٧٧٤.

Guibal: de L'inf Luence de la Philosophie Sur le droit Romain et le Juris Prudence de L'epoque Classique.

(٥) د. محمود السقا: شيشرون خطيباً وفيلسوفاً وفقهياً، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،

المرجع السابق، ص ٧٧٥.

Dabin: Theorie General Du droit, Dalloz, 1953, p 350.

عادة منح كل فرد حقوقه دون المساس بالصالح العام)، وقد رأى شيشرون في العدالة معنى الفضيلة، والسمة الخاصة بهذه الفضيلة تتمثل في الديمومة والإستمرارية ومن ثم تتسم العدالة بصفة الدوام، وقد عرف (أولبيانوس) العدالة بأنها (يجب على الإنسان أن يعيش بأمانة وألا يضر أحداً وأن يعطي كل ذي حق حقه)^(١).

الفرع الثاني

مفهوم العدالة في قانون الشعوب

لا يزال هذا القانون جديد في عالم القانون الروماني ويرتبط بفكرة المصلحة والعدالة، يوجد نوعان من القانون في النظام القانوني الروماني: الأول وهو القانون المدني، وهو خاص بروما فقط للمواطنين، وتتمثل صفته في أن الإجراء القانوني له طابع رسمي للغاية، وبغض النظر عن محتوى هذا الشكل، فإن الشكل هو جوهر القواعد القانونية، وتجاهل هذا الشكل سيؤدي إلى بطلان الإجراءات القانونية، والثاني وهو قانون الشعوب، وهو القانون الذي وضعه بريطور الجاني من مبادئ قانونية في القانون الروماني وبعد تجريدها من الرسمية، وقد نشأ هذا القانون لحماية الأجانب بعد زيادة أعدادهم بدرجة كبيرة، وحيث لم تكن لهم حماية قانونية، وكذلك بعد انتشار التعامل التجاري بين المواطنين والأجانب^(٢).

وعرف شيشرون قانون الشعوب بأنه "ذلك القانون الذي يتفق تماما مع الاتجاه الجديد في إعلاء شأن المنطق والعدالة"^(٣)، وقد عرفه جايوس أيضا في مقدمة الكتاب الأول قانون الشعوب بأنه: "القانون الذي سُنَّه العقل الطبيعي للإنسانية جمعاء، والذي يمكن ملاحظته لدى جميع الشعوب على حد سواء، وهو ما يسمى بقانون الشعوب لأن جميع الأمم تطبقه".

تم تطبيق قانون الشعوب في أول الأمر على الأجانب، وذلك لأن الرومان كانوا يعترفون بجنسهم ويعتبرون الأجانب أدنى منهم مرتبة، وربما لأن الإجراء القانوني كان في الأصل إجراءً دينياً ودولياً ينطبق فقط على المواطنين، ولكن لما تكامل قانون الشعوب وأصبح ضابطاً لجميع المعاملات والروابط القانونية وتفوق على القانون المدني بعدالة مبادئه وبساطة إجراءاته وخلوه

(١) د. محمود السقا: أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س(٤٢)، ع (١، ٢)، مارس - يوليو ١٩٧٢، ص ص ١٣٨-١٤٠؛ جورج ديل فيكيو: تاريخ فلسفة القانون منذ قدماء الإغريق إلى عصر النهضة، ص ٢٠-٢١؛ د. صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٣٦.

Gaudemet: Histoire des institution de L'antiquite, dalloz, Paris, 1967, p. 197.

(٢) د. السيد العربي حسن: الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دار الإسراء للطباعة، ص ١١٦ د. محمود السقا: تاريخ القانون المصري، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ٢٩-٣٠.

(٣) د. محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٧٨-١٧٩.

من التعقيد الشكلي الذي كان يتسم به القانون الروماني، وهذا هو السبب في أن قانون الشعوب تم تطبيقه على الرومان في تصرفاتهم ودعاواهم^(٩).

الفرع الثالث

مفهوم العدالة في مدونة جستنيان

تقلد الإمبراطور جستنيان الحكم عام (٥٢٧) ق.م، وفي هذه الفترة قام بتجميع التراث للقانون الروماني في مجموعات رسمية، سواء في ذلك التشريعات الإمبراطورية أم القواعد القانونية التي تكونت المصادر الأخرى، مثل (الفقه، القانون البريتوري، العرف، التشريعات الأخرى) وغيرها، وقد قام جستنيان على تعديل التراث للقانون الروماني، سواء بالحذف التغيير أو الإضافة، وبناءً على ذلك ظهرت مشكلة التحريف، مما دعا الشراح لاستخدام وسائل عدة للكشف عنها^(١٠).

ومن الأمور التي تحدث عنها جستنيان في بداية موسوعته: القانون الطبيعي، وقانون الشعوب، والقانون المدني، وعرف القانون الطبيعي بأنه: السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات وأنه ليس على الجنس البشري، بل سار على جميع الكائنات الأخرى^(١١)، ومن الأمور التي ناقشتها مجموعة جستنيان ما يخص أحكام الأشخاص حيث كونهم أحراراً أرقاءً؛ فالحرية هي المكنة الطبيعية التي يستطيع الإنسان عمل ما يريده ما لم يمنعه مانع من قوة أو حيز أو قانون^(١٢).

وبالمثل فإن تقديرات وأخلاقيات مدونة جستنيان: أن العدالة قائمة على شروط شخصية ملزمة يقرها القانون وتقرها أخلاق عالية، ومهمة الفقه والفقهاء هي غرس مبادئ وأصول الخير والعدالة، والتمييز بين الحق والباطل، وبين المباح والمحظور، وهدفنا جعل الناس أحياناً صالحين، لا من طريق إخافتهم بالعقوبات، بل عن طريق ترغيبهم بحسن الجزاء أيضاً وحضهم على تطبيق العدالة، ومن هنا عرف الإمبراطور جستنيان العدالة بأنها "إعطاء كل شخص ما يستحقه" والعدل عند جستنيان يتمثل في القانون الطبيعي، وهذا ما عبر عنه صراحة بقوله: "إن الأنظمة القانونية لا يمكن أن تهدر الحقوق المستمدة من الطبيعة."^(١٣)

(٩) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، ص ١١٩-١٢٠.

(١٠) د. صوفي ابو طالب: الوجيز في الفقه الروماني، ١٩٦٥م، ص ١٨٢.

(١١) مدونة جستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز باشا فهمي، دار الكتاب ١٩٤٦م، ص ٦.

(١٢) مدونة جستنيان: المرجع السابق، فقرات، ٣٢، ١١.

(١٣) د. أحمد إبراهيم حسن: مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، ص ٢١١.

د. السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون بين المثالية والواقعية، ١٣٥-١٣٩.

ولذلك عندما يقع التنازع بين القانون الوضعي ومبادئ القانون الطبيعي، فإن الاختيار يكون دائماً في صالح الأخير؛ فالقانون الطبيعي عند جستنيان قانون أساسي مطلق، وواحد في كل زمان ومكان، قبل البشر، كما أنه يتصف بالكمال والسمو، ويعد أسمى القوانين، وهو باستمرار خير وعدل، حيث يتضمن أعلى مبادئ العدالة.

المطلب الثاني

مفهوم الإنصاف في الفكر الروماني

ظهر الإنصاف في الفكر الروماني تحت مظلة العدالة وتجسّد في شكل قانون وسمي بالقانون البريتوري، ولذلك سوف نتعرض لمفهوم الإنصاف في قانون الألواح الاثني عشر والقانون البريتوري فيما يلي:

الفرع الأول

مفهوم الإنصاف في قانون الألواح الاثني عشر

أسس قانون الألواح الاثني عشر عام ٥٤١ ق.م، وقد صدر هذا القانون لتحقيق هدفين، الهدف الأول - تحقيق المساواة بين الأشراف والطبقة العاملة ونشر القواعد القانونية؛ فقد طالبت الطبقة العاملة والعامّة بمساواتها مع طبقة الأشراف، وصياغة القواعد العرفية لكي تتخلص من احتكار رجال الدين والحكام الرومان - وهم من الأشراف - لتطبيق القواعد العرفية المُنصفة وتفسيرها، ولم يكن هناك أنصافاً ومساواةً بين الأشراف والعامّة، وأن الغرض من وضع قانون الألواح هو تحقيق هذه المساواة في الحقوق، والهدف الثاني من وضع قانون الألواح الاثني عشر - توثيق القواعد القانونية العرفية التي كانت محل شك أو غموض^(١٤).

أدى هذا الصراع بين العامة والأشراف إلى تشكيل لجنة من عشرة من الأشراف لوضع قانون يحكم الروابط بين الرومان عامة، وتم تعطيل سلطات حُكام الرومان الأشراف وحُكام الطبقة العامة لمدة عام حتى يتم وضع القوانين المطلوبة، ثم تشكلت لجنة أخرى لوضع لوحيين آخرين من القانون؛ ولهذا سميت بقانون الألواح الاثني عشر^(١٥).

اعتبر الرومان قانون الألواح الاثني عشر هو حجر الزاوية للنظام القانوني الخاص بالمدينة، سواء في ذلك القانون العام والخاص، وقد خصص واضعو القانون الثلاثة الألواح

459.

(١٤) د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٦، ص ١٤٢؛ د. صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ١٥٠؛ د. السيد العربي حسن، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دار الإسراء للطباعة، ص ١٠٦-١٠٨؛ د. محمود سلام زياتي: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٤٨.

(١٥) د. عادل بسيوني: تاريخ النظم والشرائع، ج ١، ١٩٩٨، ص ١٤٣.

الأولى لنظام الدعاوى، وتنقسم هذه الدعاوى إلى قسمين: دعاوى تقديرية والهدف منها الحصول على إقرار من الخصم بالحق للمدعي به أو الحصول على حكم قضائي يقرر أحقية الشخص فيما يدعيه، ودعاوى تنفيذية وتهدف إلى تمكين من صدر لصالحه حكم أو من كان مزوداً بسند تنفيذي من التنفيذ على جسم أو مال المدين فكان مثلاً للتنفيذ الجبري، وفي اللوحين الرابع والخامس نجد أحكاماً متعلقة بنظام الأسرة والسلطة الأبوية، أما اللوحان السادس والسابع فيضمان الأحكام المتعلقة بالملكية، وبقيّة الألواح خاصة بالأحكام المتعلقة بالعقوبات^(١٦).
ولذلك نجد أن أساس الإنصاف في قانون الألواح هو المساواة التامة بين العامة والأشراف من غير ميل أو انحراف، وكسر حيازة رجال الدين (وهم من الأشراف) لمعرفة القانون وتفسيره.

الفرع الثاني

مفهوم الإنصاف في القانون البريتوري.

القانون البريتوري هو المصدر الثالث الذي أدى إلى إدخال فكرة العدالة حيز التطبيق في القانون الروماني، والقانون البريتوري (هو مجموعة القواعد التي أوجدها البريتور لضمان تطبيق القانون المدني أو لتكملة ما به من نقص أو لتبديله). فالبريتور المدني بماله من سلطة قضائية وولائية، وكان مخولاً باتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة لتأمين مسار العدالة، وكانت قواعده تتحرر من إجراءات القانون المدني، لكن القانون البريتوري استحدث وأدخل صيغ دعاوى جديدة، وأسس قواعد تمنع من تطبيق أحكام القانون المدني الغير عادلة^(١٧).

وعلى الرغم من وجود ازدواجية بين قوانين البريتور والقوانين المدنية، وذلك من أجل تحقيق العدالة، حيث قام الفقيه جاليونوس بتجميع أحكام المنشور الدائم البريتور، وألغى الأحكام والمواد التي بطل العمل بها، واستبقى ما كان ملائماً لحالة المجتمع، لكن بالنسبة لمنشور بريتور الأجانب أدمجت بعض أحكامه في منشور البريتور المدني، وبعضها الآخر ضمن قواعد القانون المدني، وفي عصر الإمبراطورية السفلي استحوذ الإمبراطور السلطة التشريعية وأصبحت إرادة الإمبراطور هي الصورة الوحيدة للتشريع في هذا العصر، وأثر ذلك على القانون البريتوري؛ حيث

(١٦) د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، ص ١٤٥؛ د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(١٧) د. طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نشأة القانون وتطوره)، ص ٣٢٠، د. صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، ١٩٦٥، دار النهضة العربية، ص ١٠١. د. محمود السقا: العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا في ظل نظام فلسفة المدنية العالمية، ١٩٩١، ص ٥٠.

أدى تقنين المنشور الدائم إلى جمود القانون البريتوري، لكن القاضي يطبق القانون البريتوري طالما أنه لم يتعارض مع التشريعات الإمبراطورية، وقواعد العدالة والصالح العام^(١٨). بالإضافة إلى ذلك، كان البريتور له سلطة سياسية تسمح له بطاعة الناس لما يصدره من أوامر لهم، وإذا كان الكهنة وعملهم محتكرين فقه القانون وما يتصل بالوسائل القضائية، فإنهم كانوا أكثر استعداداً لتقبل ما يقوم البريتور بتجديد وتعديل في القانون؛ وبالتالي كان البريتور يلائم بين القانون الجامد ومقتضيات الحياة المتطورة، وكان لهذا أثر كبير في تحقيق العدالة دون الانصياع لصرامة القانون^(١٩). فكان هذا هو عين الإنصاف في الشكل الذي اتخذته البريتور حيث كان يكمل ما نقص في التشريعات من نقص ويطبقه بالإنصاف بين العامة.

(١٨) د. صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(١٩) د. محمد بدر: القانون الروماني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٨٦.

المبحث الثاني

أهمية العدالة والإنصاف في النظم القانونية عند الرومان

على غرار التطور الذي تعرض له القانون الروماني على مر العصور التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية، تطورت كذلك النظم القانونية كنظام الأحوال الشخصية والأموال والالتزامات، ونظام الجرائم والعقوبات، ونظام المرافعات، وقال بعض الفقه: (ولعل الناظر لكل ما تقدم يلحظ للوهلة الأولى كم كان دور العدالة عظيمًا وفعالاً في تطور القانون الروماني وفي عون الفقه على صياغة المبادئ القانونية في العصر العلمي)^(٢٠).

ويمكن القول بصفة عامة، أنه لا يمكن حصر أهمية فكرة العدالة والإنصاف في النظم القانونية، وإنما سنشير في السطور التالية إلى أهميتها وبعض تطبيقاتها في القانون الروماني على النحو التالي:

المطلب الأول: أهمية العدالة في نظامي الأحوال الشخصية والأموال والالتزامات.

المطلب الثاني: أهمية العدالة في نظام الجرائم والعقوبات والمرافعات.

المطلب الثالث: أهمية العدالة في المرافعات.

المطلب الرابع: صورة الإنصاف في النظم المدنية القانونية عند الرومان.

المطلب الأول

أهمية العدالة

في نظامي الأحوال الشخصية والأموال والالتزامات

لقد استعان الرومان بفكرة العدالة كثيرًا في تأسيس الكثير من النظريات القانونية والنظم القانونية المدنية، وسوف نتعرض لتلك الأهمية في الفروع التالية:

الفرع الأول

في مجال الأحوال الشخصية

لقد كان للعدالة دورًا فعالاً في تطوير نظم الأحوال الشخصية وأحكامها، فقد كانت الأحكام الشخصية في القانون الروماني مكبلة بالقيود العنصرية واللا إنسانية، فكان الرق سائد، وتدني مركز المرأة وأبناء الأسر وعدم مخاطبة القانون الروماني للأجانب وغير ذلك من القيود، إلى أن تدخلت العدالة فأدت إلى تطوير نظم الأحوال الشخصية وأحكامها على نحو يجعلها أكثر إنسانية وعدالة وشمولاً، وتجسد ذلك كله عن طريق اعتناق فكرة المساواة وهي تطبيق للعدالة، ونوضح فيما يلي كيف تم تحقيق المساواة بين الأفراد استناداً إلى العدالة.

(٢٠) د. هشام علي صادق، ود. عكاشه محمد عبد العال تاريخ النظم القانونية والاجتماعية الدار الجامعية

حيث رأى الرومان عدم وجود مبرر للتفرقة الفجة بين الرومان والأجانب، فبدأ إنشاء برينور الأجانب وأقر لهم بحق التعامل وحق التملك وحق التقاضي بالإضافة إلى بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة، ولقد ساعد هذا التطور على تحسين مركز الأجانب فصدر مرسوم الإمبراطور كراكلا عام ٢١٢م ومنح الجنسية الرومانية لجميع الأجانب ما عدا طائفة الأجانب المستسلمين ثم توج هذا التطور مرسوم الإمبراطور جوستينيان عام ٥٣٠م الذي أزال كل أثر للتفرقة بين الأجانب والرومان^(٢١).

وبناء على ما سبق، يتضح أن فكرة العدالة التي تجسدت في خلق قواعد قانون الشعوب أدت إلى تحسين مركز الأجانب، حتى صار كل إنسان يعيش في روما يكفل القانون الروماني حمايته هو وأمواله.

وقد استخدم الرومان مبدأ المساواة في تقليل الفوارق التي لا مبرر لها بين طبقات الشعب الروماني، حيث كان المجتمع ينقسم إلى أحرار وأرقاء، وإلى أشرف وعامة، وإلى خاضعين لسلطة غيرهم وغير خاضعين لها، وإعمالاً لمبدأ المساواة القائم على القانون الطبيعي واعتبارات العدالة اختفت أو تقلصت هذه الظروف الطبقية أو على الأقل تم التخفيف من آثارها. حيث حاول الرومان تحقيق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وكانت البداية هي إلغاء التفرقة بين الأشراف والعامة سواء في الحقوق السياسية أو الحقوق المتعلقة بالقانون الخاص^(٢٢).

بدأ الاتجاه في روما تحت تأثير العدالة نحو تحسين مركز الرقيق إلا أنهم لم يتمكنوا من إلغاء الرق لأسباب اقتصادية ومن مظاهر تحسين مركز الرقيق، اعتبار القرابة مانعاً من موانع الزواج، وسبباً من أسباب الميراث بعد العتق، والاعتراف للرقيق بنوع من الشخصية القانونية بحيث أصبح في مقدرة كل منهم أن يكون دائناً أو مديناً حسب قواعد معينة مفصلة في كتب شراح القانون الروماني^(٢٣).

كما أن النظم القانونية قد تبسطت وبدأت تتجرد من الرسميات وأصبح حسن النية أساساً للمعاملات، ولم يعد هناك مجال للتفرقة بين الأموال النفسية وغير النفسية، وبين الأراضي الرومانية والأراضي الإقليمية، وبين طرق نقل الملكية من إسهاد وتسليم، كما تم إلغاء التفرقة بين القرابة المدنية القائمة على الخضوع لسلطة رب الأسرة والقرابة الطبيعية القائمة على صلة الدم.

(٢١) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٢٢) د. صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م، ص ٢٣٩.

(٢٣) د. طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نشأة القانون وتطوره، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٣٢٢.

ففي القانون الروماني كانت رابطة الأسرة لا تقوم على صلة الدم، بل كانت تقوم على أساس الخضوع لسلطة رب أسرة واحد. وكان يطلق على هذه الرابطة اصطلاح القرابة المدنية. ومن النتائج المترتبة على ذلك أنه لا يعتبر من أعضاء الأسرة، الأفراد الذين أخرجهم رب الأسرة من سلطته سواء عن طريق تزويج بناته بطريق السيادة أو بيع أحد منهم أو النزول عنهم للغير بطريق التبني أو بتحريرهم ويفقدون بزوال رابطة القرابة المدنية، كل الحقوق المترتبة عليها من إرث ووصاية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد كان الأجانب الذين يخضعون لسلطة رب الأسرة، سواء بالتبني أو بالزواج يعتبرون أعضاء في الأسرة وينتمون برابطة قرابة مدنية مع باقي أفراد الأسرة، ولا شك في تناقض ما سبق مع أبسط مبادئ العدالة، حيث أنه يؤدي إلى نتائج متعارضة وفي هذا الوضع المتناقض فرضت مبادئ العدالة نفسها.

وبناء على مبادئ العدالة تم الاتجاه نحو الاعتراف بالقرابة الطبيعية أي رابطة الدم (سواء من ناحية الأب أو من ناحية الأم) إلى جانب القرابة المدنية، وانتهى الأمر منذ عصر الإمبراطورية السفلى بحلول القرابة الطبيعية محل القرابة المدنية^(٢٤).

وقد تم اعتبار رابطة الدم سببا لاكتساب بعض الحقوق مثل حق الإرث، كما اعترف القانون الروماني، لابن الأسرة بنوع من الشخصية القانونية، ولم تعد حكراً على رب الأسرة وحده دون أبنائه كما كان في السابق وقد ترتب على ذلك أن وجدت حقوق والتزامات متبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة^(٢٥).

الفرع الثاني

في مجال الأموال والتزامات

كما كان للعدالة دوراً فعالاً في مجال الأحوال الشخصية فقد لعبت أيضاً دوراً كبيراً في مجال الأموال والتزامات ويمكن إيجاز أهم تأثيراتها في النقاط التالية:

وقد أقام الفقهاء عدة نظريات قانونية على أساس فكرة العدالة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: نظرية الأعداء، الخطأ التعاقدية، تقسيم المصروفات إلى مصروفات ضرورية ونافعة وكمالية^(٢٦).

بدأ الفقهاء الرومان يصيغون المبادئ القانونية بما يتفق ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ووصل الفقهاء إلى مجموعة مبادئ وقواعد عامة مازالت تشكل أساساً من أسس النظم القانونية المعاصرة.

(٢٤) د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٢٥) د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢٦) د. صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٢٣٩.

ومن أهم المبادئ العامة التي توصل إليها الفقهاء تحت تأثير العدالة والتي مارست تأثيراً كبيراً على التطبيقات المختلفة للنظم والأفكار القانونية (مبدأ التناسب بين الغرم والغنم في المعاملات) حيث لا يجوز أن ينتج عن المعاملات ضرر لأحد كما لا يجوز أن يثري شخص على حساب آخر بدون سبب ويشترط أن تتعادل الالتزامات العقدية وأن يكون الثمن أو المقابل بوجه عام عادلاً. حيث جاء في الموسوعة على لسان بومبيناس وقوله (أنه من العدل طبقاً للقانون الطبيعي ألا يثري أحد بدون سبب على حساب الغير) وكان ذلك المبدأ هو أساس مبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب على حساب الغير في القانون الروماني، وبناءً على هذا المبدأ عرّف القانون الروماني عدة دعاوى لمنع الإثراء بلا سبب وهي دعوى رد ما دفع بدون وجه حق، ودعوى الأشياء المسروقة، ودعوى رد ما دفع بناء على سبب مخالف للآداب^(٢٧).

وقد اتضح لدى فقهاء الرومان أنه لا يعقل في مجتمع إنساني متطور ومتحضر كالمجتمع الروماني أن يستأثر شخص بالغنم دون أن يتحمل الغرم؛ لأن ذلك سوف يترتب عليه غبن فاحش وظلم بين لأحد أطراف العلاقة، وإن حدث وتحقق ذلك فلا يتصور أن يستقيم حال أي مجتمع من المجتمعات، وعلى ذلك صاغ الرومان القاعدة القائلة بضرورة التناسب بين الغنم والغرم. ولقد وجدت لهذه القاعدة تطبيقات جزئية نذكر منها: أن من يحدث ضرراً بالغير يلتزم بتعويضه عما أصابه من ضرر، وأنه ليس لأحد أن يثري على حساب غيره بدون وجه حق ومن ثم يلتزم المثري بأن يعرض المفقود بقدر إثمائه والتزامه برد ما أخذه بالخطأ سواء لدين مزعوم أو كان قد دفع لغير الدائن الحقيقي^(٢٨).

المطلب الثاني

أهمية العدالة في نظام الجرائم والعقوبات والمرافعات

عرف الشعب الروماني نوعين من الجرائم، الجرائم العامة والجرائم الخاصة، فالأولى تمس كيان الدولة بأكملها أو تمس سلامة المجتمع وكان يعاقب عليها بالإعدام ولم تتغير هذه الجرائم، أما الثانية فهي تتعلق بالأفعال التي تلحق الأذى أو التلف الجسمي أو المالي بالأشخاص وقد شهدت هذه الجرائم العدالة في نظام الجرائم والعقوبات والمرافعات تطورا كبيرا بفضل تدخل البريتور^(٢٩).

الفرع الأول

^(٢٧) علي بدوي بك أبحاث التاريخ العام للقانون تاريخ الشرائع الجزء الأول الطبعة الثالثة مطبوعه مصر شركه مساهمه مصريه ١٩٤٧م، ص ٧٩.

^(٢٨) د. هشام صادق، د. عكاشة عبد العال: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية المرجع السابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

^(٢٩) دليلة فركوس: الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، ١٩٩٩م، ص ١٨٠-١٨١.

نظام الجرائم والعقوبات قبل التدخل البريتوري

عرفت روما قبل صدور قانون الألواح الاثني عشر عدة جرائم وعقوبات وقد تدرجت وتطورت عبر العصور، كما قانون نظام الألواح الاثني عشر العديد من الجرائم التي تدعى الجرائم القانونية.

أولاً: نظام الجرائم والعقوبات قبل صدور الألواح الاثني عشر: لقد مر النظام في هذه الفترة بعدة مراحل، فبدأ بمرحلة الانتقام ومرورا بالقصاص الذي ظهر مع ظهور الدولة، حيث حددت طريقة الانتقام لتقادي المبالغة فيه، وكان القصاص مقرا للتعدي على جسم الإنسان فقط أما التعدي على المال فقد رصدت له الدولة عقوبة التعويض بقدر الضرر، وفي مرحلة لاحقة اصبح بإمكان المجني عليه في جرائم التعدي على الجسم كالكسر أو القطع أو الجرح أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل مبالغ من المال ومن هنا نشأت الدية. وكان يتولى المحكمين تحديد مبلغ التعويض للتعدي على المال ومبلغ الدية للتعدي على الجسم وأدى ذلك إلى ظهور معيار خاص لكل جريمة ودخل المعيار في بادئ الأمر في نطاق العادات والأعراف ثم صار قانونا بعد تدوينه وسمي الغرامة^(٣٠).

ثانياً: الجرائم الواردة في قانون الألواح الاثني عشر: حدد قانون الألواح الاثني عشر غرامات على بعض الجرائم الخاصة سواء تعلقت بالجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

فالجرائم ضد الأشخاص والتي يقصد بها في هذا القانون كل الأضرار التي تصيب الجسم ما عدا القتل الذي يعاقب عليه بالقصاص ولكن من الممكن أن يدفع الجاني مبلغ مالي متفق عليه أو محدد من قبل محكم، ومن هذه الجرائم كسر العظم ويعاقب على ذلك بالغرامة ويدفع نصفها للعبد المجني عليه، كذلك تدفع الغرامة للمجني عليه في أفعال الضرب والطم والصفع دون الكسر أو القطع^(٣١).

أما الجرائم ضد الأموال فقد ورد في القانون جريمتين هما السرقة والإضرار بأموال الغير: وقد عرف القانون جريمة السرقة تعريف ضيق حيث حصرها في أخذ المال دون رضا صاحبه، وفرق بين وضعين:

الأول: التلبس بارتكاب السرقة: وفي هذا الوضع ميز القانون بين حالة ارتكابها ليلا أو نهارا بحمل السلاح وحالة ارتكابها نهارا دون حمل السلاح ففي الحالة الأولى يعطي القانون للضحية الحق في قتل السارق أما في الحالة الثانية يحظر على الضحية قتل السارق ولكن عليه رفعه إلى البريتور، فإن ثبتت عليه تمهة السرقة فيتم معاقبته وتختلف العقوبة حسب سن المجرم أو وضعه

^(٣٠) دليلة فركوس: الوجيز في تاريخ النظم، المرجع السابق، ص ١٨٢.

^(٣١) المرجع السابق نفسه، ص ١٨٣.

الاجتماعي فإن كان حرا تكون عقوبته أن ينزل منزلة العبيد ويصير عبدا للمسروق، وإن كان حرا قاصرا يجلد، أما العبد فيخضع لأقصى عقوبة حيث تكون عقوبته الجلد ثم الإعدام، ويجوز للضحية أن يتصالح مع السارق على اعتبار أن السرقة جريمة من الجرائم الخاصة^(٣٢).

الثاني: حدوث السرقة دون تلبس وفي هذا الوضع يجب ثبوت السرقة قضائيا حيث يمنح البريتور للضحية الحق في رفع دعوى لإثبات الشيء المسروق منه سواء وجد هذا الأخير في حيازة السارق أو الغير. ففي حالة وجوده في حيازة السارق وثبوت سرقة دفع السارق غرامة قدرها ضعف قيمة الشيء المسروق للضحية فإن عجز عن الدفع ولم يتصالح الضحية صار عبدا عندها، أما في حالة وجود الشيء المسروق في حيازة الغير فهنا يتم التمييز بين حسن النية وسوء النية، فإذا كان حسن النية ولم يكن عالما بالسرقة وجب عليه إعادة الشيء المسروق ويحق له الرجوع على السارق حيث يحكم القاضي على هذا الأخير بدفع غرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق. أما إذا كان سيء النية فيحكم عليه بالغرامة التي تعادل ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق لأنه يعد مجرما.^(٣٣)

أما جريمة الإضرار بأموال الغير فقد حصر قانون الألواح الاثني عشر الأفعال المكونة لها في الرعي في أرض الغير، وقطع أشجار الغير، وإتلاف شيء للغير من رقيق وحيوان وعقوبة هذه الأفعال هي الغرامة التي تساوي قيمة الضرر وهذه الغرامة هي الأصل التاريخي لمبدأ المسؤولية التقصيرية، ولكن عندما انخفضت قيمة النقد في القرن الثالث قبل الميلاد اعتبر الإشراف هذه الغرامة تافهة، وبذلك صدر قانون أكويليا الذي حد من هذه الجرائم حيث حدد الغرامة بأعلى قيمة للشيء المتلف خلال السنة السابقة (في حالة قتل حيوان أو عبد) أو خلال الثلاثين يوما السابقة على الضرر (في حالة رعي أرض الغير أو قطع الأشجار)^(٣٤).

الفرع الثاني

التدخل البريتوري وتطور نظام الجرائم والعقوبات

تدخل البريتور في نظام الجرائم والعقوبات لمواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي شهدته روما في أواسط العهد الجمهوري، ومن مظاهر هذا التدخل تحديث نظام الجرائم في قانون الألواح الاثني عشر واستحداث جرائم جديدة غير معروفة في هذا القانون اشتهرت بالجرائم البريتورية.

^(٣٢) المرجع السابق نفسه، ص ١٨٤.

^(٣٣) دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ١٨٤-١٨٥.

^(٣٤) المرجع السابق نفسه.

أولاً: تحديث البريتور لجرائم الألواح الاثني عشر، حيث قام البريتور بتحديد الغرامة بمبالغ معينة عن طريق محكمين وكان سبب ذلك انخفاض قيمة النقود، فضلاً عن توسيع مفاهيم السرقة والاعتداء والضرر وكان ذلك من أهم تدخلات البريتور.

- حيث أضاف البريتور العنصر المعنوي لجريمة السرقة وهو نية السرقة والتملك ومن هنا أصبحت السرقة تشمل سرقة الاستعمال والحياسة والنصب وخيانة الأمانة، فضلاً عن تطور عقوبة السارق حيث ألغي الانتقام من السارق وأصبحت الغرامة تعادل أربعة أمثال قيمة الشيء المسروق في حالة التلبس ومثلي القيمة في حالة ثبوت الجريمة. (٣٥)

- كما أدرج البريتور الكثير من الأفعال ضمن مفهوم الاعتداء خاصة تلك التي تمس كرامة المجني عليه وشرفه كالشتم والدم ... كما لم يعد الضرر يقتصر على الفعل المادي المباشر بل يشمل جميع الأفعال التي تسبب ضرراً لمالك الشيء، وبذلك فإن كل فعل يترتب عليه إهمال أو غش أو ضرر يعد غير مشروع ويعاقب عليه بالغرامة. (٣٦)

ثانياً: الجرائم البريتورية ومن أهم هذه الجرائم الإكراه والغش والتدليس وقد منح البريتور المتضررين من هذه الأفعال حق الادعاء ولكن بشرط أن يكون قبل مضي سنة عن الحادث.

-الإكراه: إذا تم إبرام عقد أو قطع وعد تحت تأثير الإكراه فمن حق الطرف المكره أن يبطل العقد أو الوعد أو أن يرفع دعوى الإكراه وفي الحالة الأخيرة ترفع الدعوى على المكره وفي حالة ثبوت الإكراه يعاقب الفاعل بغرامة قدرها أربعة أمثال الضرر الذي أحدثه. (٣٧)

-التدليس: هو فعل قائم على الحيلة للحصول على تصرف مخالف للقانون ومضر بالغير، وللمضرور الحق في رفع دعوى أو له أن يدفع ببطلان العقد المكره وفي حالة ثبوت التدليس يعاقب الفاعل بالغرامة التي تقدر بقيمة الضرر.

-الغش: وهو تصرف يقوم به المدين في أمواله ويلحق الأذى بالدائنين ويعد هذا التصرف من الجرائم المعاقب عليها نظراً لسوء النية التي تتمثل في الإضرار بالدائنين وقد منح البريتور للدائنين الحق في رفع دعوى إبطال تصرفات المدين ومعاقبته إذا أقيمت الدعوى خلال سنة من حدوث الفعل الضار وهي في القوانين الحديثة تسمى بدعوى عدم نفاذ التصرفات أو الدعوى البوليصية نسبة إلى بريتور يعرف باسم بولص ويحكم في هذه الدعوى على المدين برد الشيء وليس التعويض ولكن إذا رفض المتصرف إليه أن يرد الشيء بعد الحكم عليه فللدائن الحق في رفع دعوى جزائية للحكم له بالتعويض الذي يكون بتقدير من القاضي (٣٨).

(٣٥) دليلة فركوس، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٣٦) المرجع السابق نفسه.

(٣٧) المرجع السابق نفسه، ص ١٨٨.

(٣٨) المرجع السابق نفسه، ص ١٩٠.

المطلب الثالث

أهمية العدالة في نظام المرافعات

شمل القانون الروماني الخاص قانون المرافعات حيث اختلطت القواعد الموضوعية بقواعد المرافعات عند الرومان ويفسر ذلك بعمل رجال القانون الرومان على استحداث عدة وسائل لتطوير القانون والاعتراف ببعض الحقوق أمام المحاكم مما أوجد العديد من القواعد المدنية أو التجارية ضمن نظام الإجراءات والمرافعات^(٣٩) وقد مر نظام المرافعات الروماني بثلاثة مراحل أساسية، نوجزها فيما يلي:

(٣٩) د. رضا فرج: تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر عام ١٩٧٦م، ص ٢٤.

الفرع الأول

مرحلة دعاوى القانون

وتبدأ هذه المرحلة من نشأة مدينة روما إلى سنة ١٣٠ قبل الميلاد وهو تاريخ صدور قانون إيبوتيا، وقد بدأ تنظيم قواعد المرافعات بدق بعد صدور قانون الألواح الاثني عشر رغبة في استبعاد هيمنة الأشراف ورجال الدين وقد نظم القانون القضاء وأوجب عرض النزاع على القاضي.

كما أن هذا القانون غير أدلة الخصوم حيث أصبحت حجج موضوعية وعقلية بعد أن كانت تعتمد على قوى غير طبيعية، وكان تقدير قيمة وصلاحيات الأدلة يتوقف على موقف الآلهة منها كما أن الدعوى كانت ترفع في أجواء الشعوذة والسحر واللجوء إلى القوى الطبيعية لنصرة الحق فمثلا كان صاحب الحق يستطيع أن يثبت حقه في النزاع إذا تمكن من نطق الكلمات الدينية نطقا صحيحا زعما أن الآلهة تدعمه.^(٤٠) وبذلك حل القاضي محل تلك الشعائر الدينية، لكن نظرا لطابعها الديني فقد ظلت فرعية وشكلية رغم تحررها من الطابع الديني.

وفي عصر قانون الألواح الاثني عشر تم تقسيم الدعوى إلى مرحلتين بهدف ضمان عدم تعسف القاضي في استعمال سلطته بعدما كانت هناك مرحلة واحدة يفصل فيها الملك مباشرة^(٤١) - المرحلة الأولى (أمام الحاكم القضائي): حيث يقوم البريتور بتوجيه الخصومة ويراقب احترام الإجراءات الشكلية المفروضة بموجب القانون خاصة قانون الألواح الاثني عشر، كما يقوِّم بتعيين حكم أو قاضي من المواطنين ليفصل في النزاع، فالحاكم القضائي لا يفصل في الخصومة وإنما يفصل فيها الحكم وهو من اتفق عليه الخصمان.

ومن الجدير بالذكر أن هناك فارق بين الحاكم القضائي والحكم أو القاضي، فالأول موظف وحاكم أما القاضي أو الحكم فهو شخص من المواطنين لا وظيفة له في الدولة^(٤٢)، وتنتهي هذه المرحلة بالإشهاد على الخصومة أي تحديد الخصومة القائمة بين الطرفين المتنازعين واتفاق الطرفين على تحكيم شخص معين ليفصل في النزاع القائم بينهما، كما يشهد الحاكم القضائي والشهود على اتفاق الطرفين على التحكيم.

- المرحلة الثانية وفيها تتم الإحالة إلى القاضي أو الحكم للفصل في الخصومة حيث يعرض النزاع على القاضي وتنتهي هذه المرحلة بصدور الحكم.

الفرع الثاني

^(٤٠) د. رضا فرج: تاريخ النظم القانونية: المرجع نفسه، ص ٧٧.

^(٤١) المرجع نفسه، ص ٨٢ وما بعدها.

^(٤٢) د. رضا فرج: المرجع السابق، ص ٨١.

المرافعات الكتابية

ظهر نظام المرافعات الكتابية بعد صور قانون إيبوتيا وفي البداية كان اللجوء إليه والعمل به اختياريا حيث خيّر الأشخاص بين استعمال دعاوى القانون القديمة أو النظام الجديد، ولكن في عهد الإمبراطور أغسطس أصبح النظام الجديد إجباريا بموجب قانون جوليا.^(٤٣)

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المرافعات الكتابية يشبه النظام القديم في أمرين الأول تقسيم الدعوى إلى مرحلتين والثاني الطابع التحكيمي للمرحلة الأخيرة، بيد أنه يختلف عنه في:
١- التنازل عن الشكلية وفقدها في المرافعات الكتابية إلا ما يلزم منها لحماية المتعاقدين وتأكيد سلامة إرادتهم^(٤٤).

٢- أصبح الخصوم يوجهون ادعاءاتهم مباشرة إلى البريتور حيث يقوم بصياغتها في البرنامج وإرسالها إلى القاضي ويبين له فيه سلطته في الحكم، ومثال ذلك أن يرسل البريتور برنامج الدعوى كالتالي: في منازعة حول قرض شخص مبلغ ١٠٠٠ دينار إلى شخص آخر فعند عدم الوفاء يرسل البرنامج إلى القاضي يقول فيه " إذا ثبت أن المقرض قد أقرض المقترض مبلغ ١٠٠٠ وهذا الأخير يرفض الوفاء أحكم أيها القاضي على الثاني بدفع ١٠٠٠ إلى الأول"^(٤٥).

وكان الحكم بالإدانة في المرافعات الكتابية يصدر عادة بالإلزام بدفع مبلغ من النقود، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم تطبيق هذا النظام إلا أن هناك بعض المنازعات لا ينطبق عليها هذا النوع من الإجراءات كمنازعات حالة الورثة والميراث فقد كان يتم النظر فيها من قبل المحاكم الجماعية الدائمة والمتخصصة وتطبق عليها نظام دعاوى القانون وليس نظام المرافعات الكتابية. كما كان الأباطرة يصدرن أحكامهم دون تعيين قاض حيث كانت الدعاوى القضائية المنظورة من قبل الإمبراطور لا تعرف سوى مرحلة واحدة تتم أمام هذا الأخير^(٤٦).

^(٤٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٢٩

^(٤٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٣١

^(٤٥) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٢

^(٤٦) د. رضا فرج المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها.

الفرع الثالث

المرافعات غير العادية (الاستثنائية)

يرجع أصل المرافعات الاستثنائية إلى السلطات القضائية التي تمتع بها الأباطرة وكبار الموظفين في الإمبراطورية العليا حيث كان قضاؤهم لا يخضع لنظام المرافعات الكتابية وبذلك سمي بالنظام الاستثنائي، حيث يمكن ربط نشأة هذا النظام بعوامل سياسية من خلال ازدياد سلطات الأباطرة وتعميم نظامهم القضائي وهذا ثمرة تطور تلقائي لذلك^(٤٧)، ويتميز هذا النظام الجديد بأنه غير الدعوى جذريا وذلك من خلال:

١- جعل القضاء مرفق تباشره الدولة.

٢- غير الإجراءات القديمة وقضى على تقسيم الدعوى إلى مرحلتين، وأصبح من الممكن إتمام إجراءات التقاضي دون حضور أحد الطرفين، وللقاضي سلطة في تكييف حكمه، ونشير إلى أن استدعاء المدعى عليه صار يتم عن طريق الدولة وفي القرن الخامس بدأ العمل بنظام صحيفة الدعوى التي يقدمها المدعي إلى القاضي ويطلب منه فيها استدعاء المدعى عليه ويقوم القاضي بفحصها واستدعاء المدعى عليه من خلال أحد موظفيه المتمتعين بصفة الضبطية القضائية ويمده القاضي بنسخة من الصحيفة ومذكرة من القاضي إلى المدعى عليه يطلب منه فيها الحضور وله مدة معينة (قال جوستيان أنها ٢٠ يوم) للرد خلالها يرسل معارضته ويبيد استدعائه للحضور وإذا لم يرد المدعى عليه في هذه المدة، حكم للمدعى في دعواه دون حضور المدعى عليه^(٤٨).

٣- حدد القانون قواعد الإثبات وحدد قيمة كل دليل مسبقا، كما حدد وسائل الإثبات وحدد قيمتها ولم يتركها للقاضي كالسابق وهي^(٤٩):

- شهادة الشهود ولها عدة شروط كما أن شهادة الشاهد الواحد لا يؤخذ بها.

- الكتابة المسجلة بمعرفة أحد الحكام يكون لها قوة إثبات لا تقبل إثبات العكس، وكذلك الشأن بالنسبة للورقة المحررة من قبل محرر العقود بشرط أن يقسم محرر العقود على قيامه بتحريرها وفق ما أملاه الطرفان، أما الورقة العرفية المحررة أمام شهود فلها قوة إثبات مع حملها لتوقيعهم، ولكن ليس لها قيمة إثباتية إذا حررت بدون شهود.

- الاقرار: هو سيد الأدلة إذا انصب على الواقعة محل الدعوى.

^(٤٧) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٤.

^(٤٨) المرجع السابق نفسه، ص ٢٢٩.

^(٤٩) المرجع السابق نفسه، ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

- **اليمين:** إذا وجهها أحد إلى خصمه فهي اليمين الحاسمة ومن وجهت إليه إما أن يؤديها أو يردّها أو المنازعة في جوازها وتعلقها بالدعوى ويفصل القاضي في قبولها أو رفضها. وعند عدم وجود هذه الأدلة التي ذكرنا أعلاه فهناك أدلة أخرى متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، كما صار بالإمكان الطعن على الأحكام الصادرة من القضاة الابتدائيين أمام جهة قضائية أعلى درجة^(٥٠).

- وفيما يتعلق بالحكم القضائي القابل للتنفيذ أصبح للقاضي سلطة تقديرية في تفسير القانون المراد تطبيقه وفق مبادئ العدالة والحكم بالإدانة والإلزام بالتنفيذ العيني ما دام ممكناً ولكن إذا تعذر فيحكم بالتنفيذ على نقود وليس كما سبق فقد كان التنفيذ على النقود هو الساري للقاضي أن يحكم بمبلغ أقل من المطلوب فلم يعد مقيد بإجابة الطلبات أو رفضها فقط، وله كذلك مطالبة خاسر الدعوى بالمصروفات القضائية حيث اتجهت الدولة إلى إشراك الخاسر في نفقات القضاء. ونظراً لتدخل الدولة فإن تنفيذ الحكم صار يتم بوسائل الدولة المادية وأصبح الحكم مصحوب بقوة تنفيذية.

المطلب الرابع

صورة الإنصاف

في النظم المدنية القانونية عند الرومان

يرى بوكلاندر أن القانون البريتوري هو المصدر الرئيسي للإنصاف في القانون الروماني^(٥١) وكان القانون البريتوري على النقيض من القانون المدني الواجب التطبيق على الرومان، وكان الهدف من القانون البريتوري كما يقول العالم بابينان هو تقييم القانون المدني، بالإضافة إلى تكملة القانون بابتكار طرق جديدة للأشخاص الذين ليس لهم حق التقاضي في ذلك القانون^(٥٢) وعلى هذا الأساس سوف نذكر صورة الإنصاف على النحو التالي:

^(٥٠) د. رضا فرج، المرجع السابق نفسه، ص ٢٢١.

^(٥١) W.W. Buckland, *Equity in Roman Law*, University of London Press 1911, p.128

السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، ص ٢٠٠.

^(٥٢) د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، كلية الحقوق - جامعة حلوان، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٠.

الفرع الأول

الإنصاف في الأحوال الشخصية

فعلى سبيل المثال، كان قانون المواريث لا يعترف بأي حق لأرملة الرجل الذي يتوفى مع وجود أقارب أو ذرية له إذا لم يترك وصية، فكان القانون يعتبر الزوجة غير وراثية وليست ضمن عائلته، ولكن الإنصاف البريتوري كان يمنحها حق الميراث^(٥٣).

نأتي لموضوع آخر، كانت الدوطة عبارة عن الهدايا التي تقدمها أسرة الزوجة إلى الزوج، وكان للزوج الحق في حيازة هذه الهدايا ولكن عليه إرجاعها لزوجته بعد انتهاء الزواج، وعادة كانت الدوطة تنتقل إلى الزوجة التي على قيد الحياة في حالة وفاة الزوج، وكان حق الزوجة في استرداد الدوطة حقاً شخصياً، ولكن جستيان منح الزوجة الحق في رفع دعوى ضد الزوج أو الغير الذي حصل على ملكية البائنة عن طريق الغش والتدليس أو بدون مقابل^(٥٤).

كما أن المواريث كانت تتم بوصية لأبد أن تتمشى مع الشكليات التي يتطلبها القانون، وكانت تقتصر على المواطنين الرومان فقط، ولتلافي تلك القيود عمد الموصون إلى ترك تعليمات لورثتهم بعمل معين لمستفيدين آملين أن الورثة سوف ينفذونها بالوازع الأخلاقي رغم أنهم غير ملزمين بها قانوناً، وقد أعطى الإمبراطور أغسطس تعليماته بتعيين قاض خاص لتنفيذ تلك الوصايا على أسس منتظمة، فإذا باع الورثة الملكية ولم يمتثلوا، فإن للمستفيد أن يستصدر أمراً لاستردادها من المشتري^(٥٥).

الفرع الثاني

الإنصاف في الأموال والالتزامات

كان القانون الذي يتناول إتلاف الملكية يمنح الشخص غير المالك حق التقاضي عند وجود مصلحة له في سلامة الشيء مثل الدائنين، حيث كان القانون البريتوري، يعطى أحد الأشخاص وسيلة لاسترداد الشيء على الرغم من ملكيته لشخص آخر وفقاً للقانون المدني؛ لأن البريتور كان يعتبر من يمنحه ذلك أكثر حاجة للحماية، مثال ذلك الشخص الذي كان يعين وارثاً في وصية، ويفشل في إتمام الشكليات التي كان القانون المدني يتطلبها منه^(٥٦).

^(٥٣) د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق نفسه.

^(٥٤) Peter Stein, op. cit., p. 79. انظر د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات

الفلسفية والواقع القانوني، ص ٢٠١.

^(٥٥) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق ص ٢٠٢.

^(٥٦) Peter Stein, op. cit., p. 79. انظر د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات

الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق ص ٢٠٠.

وكان يهتم البريتور بتطبيق المبدأ الذي يهدف إلى تحقيق نوايا المتعاقدين، حتى وإن لم يتمكنوا من استيفاء الأشكال التي يتطلبها القانون فعلى سبيل المثال، عرف القانون الروماني نوعين من الملكية وطرق نقلها بين الأفراد، النوع الأول وهو الأشياء النفيسة وتشمل الأرض والعبيد وبعض الحيوانات الهامة في العملية الزراعية، وكانت ملكية هذه الأشياء تنتقل بالطرق الواردة في القانون المدني على سبيل الحصر، أما الأشياء غير النفيسة فتنتقل الملكية فيها بالتسليم^(٥٧).

فماذا يحدث لو تم نقل ملكية الأشياء النفيسة عن طريق التسليم دون إتباع الطرق المنصوص عليها في القانون المدني؟ وفقا للقانون المدني تظل الملكية في يد البائع، الذي كان يحق له استرداد الملكية من المشتري، وربما بيعها مرة أخرى عن طريق الإشهاد إلى شخص آخر، لهذا كان البريتور يتدخل لحماية المشتري، وذلك بمنحه حقًا *exceptio reivenditae et traditae* (وهي وسيلة معروفة منذ شيشرون)^(٥٨)، وبذلك يمكن المشتري من الاحتفاظ بالملكية حتى يصبح مالكا بوضع اليد، وهذه الحماية مؤقتة، وكان قانون الألواح الاثني عشر ينص على مدة اثني عشر سنة للمنقول وستين للعقار، ثم عدلت المدة في عهد جستينيان إلى عشر سنوات إذا كان المالك والحائز في إقليم واحد، وعشرين عامًا إذا كانا في إقليمين مختلفين، ثم جعل جستينيان مدة وضع اليد ثلاثين عامًا^{(٥٩)(٦٠)}.

وكان الحائز إذا فقد الملكية قبل إتمام المدة المطلوبة لوضع اليد يمنحه البريتور دعوى خاصة تسمى الدعوى البولكانية تمكنه من استرداده، وهذه الدعوى قائمة على حيلة قانونية مؤداها انتهاء مدة وضع اليد^(٦١).

(٥٧) د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(58) Crook, J. A.; *Law and Life of Rome*, 90 B. C.–A.D. 212, Cornell Univ. Press New York 1984., p. 145 .

انظر د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٥٩) John Crook, *op. cit.*, p. 145.

انظر د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(61) John Crook, *op. cit.*, p. 145.

انظر د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

أما أثر عيوب الإرادة على إتمام التعاقد، فقد كان القانون المدني القديم يعامل هذه العقود على أنها صحيحة إذا كان الشكل قد تم وفقاً لأحكام القانون، وكانت جميع العقود شكلية في الأصل بمعنى أن الالتزام القانوني كان ينبع من تنفيذ الشكل المحدد قانوناً.

وكان الاشتراط البريتوري هو الشكل الشائع في هذا الوقت حيث كان التعاقد يتم في شكل سؤال وجواب، وبه كان يتحول الاتفاق إلى عقد ملزم، ورغم أن أحد الأطراف قد يكون واقعاً تحت تأثير الإكراه أو التدليس من جانب المتعاقد الآخر فلا يجوز له إبطال العقد طالما أن الشكل قد تم وفقاً لأحكام القانون، وفي نهاية العصر الجمهوري كان البريتور يعتبر أن الصفقات التي تتم عن طريق الإكراه أو التدليس غير نافذة، ومن هذه الحالات حالة القاصر الذي يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً والذي يغبن في تصرفاته^(٦٢).

وفي أواخر العصر الجمهوري ظهرت عقود البيع والإيجار وهي عقود تتم دون الحاجة إلى شكلية معينة باعتبارها عقود رضائية، وفي حين كانت العقود الشكلية تفرض التزاماً على طرف واحد، كانت العقود الرضائية تفرض الالتزامات على طرفيها، وقد كانت هذه العقود جزءاً من قانون الشعوب، وحين كان يتم تفسير العقود الشكلية بصرامة، فإن تحديد مضمون الالتزامات التي تفرضها العقود الرضائية على الأطراف كان يتم بحسن النية، وكانت هذه العبارة *ex fide bone* (حسن النية) تسمح للقاضي *iudex* أن يأخذ في اعتباره الذرائع المنصفة، مثل الدفع بالغش والإكراه وكانت تلك العقود تمثل إستثناءً على القاعدة الرومانية القديمة التي تقرر أن مجرد الاتفاق لا يتولد عنه دعوى *ex undo pacto non nascitur actio*^(٦٣)

وفي كثير من الحالات كان البريتور يمنح دعوى للأضرار (دعوى التعويض) كما منح الحق في إقامة دعوى عن التدليس عند عدم وجود دعاوى أخرى عن الأضرار^(٦٤).

وفي عقود البيع كان البائع يلتزم بدفع التعويضات الخاصة بجودة الشيء المبيع، حتى ولو لم اتهمه بالغش والتدليس، أو اتهمه بأنه أعطى حقائق زائفة بالكلمات أو الأفعال.

وفيما يتعلق بتنفيذ الالتزام، كان القاضي يتمتع بسلطة كاملة تمكنه من إجبار المدعى عليه بدفع التعويضات أو تنفيذ الالتزام، وفي حالة التنفيذ، ينفذ قراره عن طريق القبض على

(٦٢) د. محمد عبد المنعم بدر، و د. عبد المنعم البداروي، مبادئ القانون الروماني، القاهرة، ١٩٥٢م، ص ٧٠.

(٦٣) د. محمود سلام زنتاتي: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٦٦م، ص ١٧٦.
(٦٤) Peter Stein, op. cit., p. 82.

انظر د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، المرجع السابق ص ٢٠٤.

المدين بواسطة موظفي المحكمة و تمكين المدعي من استيفاء حقوقه، وفي ولاية الإمبراطور جستينيان كان الحكم يصدر بالتعويض أو الأداء أيهما كان القاضي يعتبره ملائماً^(٦٥)(٦٦).

الفرع الثالث

الإنصاف في نظام الدعاوى

كان دور البريتور ينتهي عند بحث شروط الصيغة وتوافرها كاملة في الدعوى دون التطرق إلي بحث الدليل أو مناقشة الحقائق، ثم في القرنين الأول والثاني الميلادي، ظهر الاجراء المعروف باسم Congnitio وبه كان البريتور وأحد الموظفين الإمبراطوريين يتحققان من الدليل.

كان البريتور له أثر في الدعاوى القضائية وتطويرها، ويتضح لنا أن أثر ذلك في السلطة المطلقة في منح صيغة الدعوى أو عدم منحها بدون التزام بأي إجراءات وصيغ رسمية وشكلية لظهور الحق والعدل ولل قضاء على جمود القانون، وقد ترتب على ذلك عدة مبادئ^(٦٧):
أولاً: عدم قبول الدعوى وفقاً لمبادئ الحق والعدل وحسن النية، فالتصرف يكون منتجاً لأثاره إذا تم بالصيغ والإجراءات الشكلية المقررة وفقاً للقانون الروماني حتى ولو كان التصرف مشوباً بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، ولكن لاعتبارات العدالة وحسن النية كان البريتور يرفض دعوى صحة التصرف ويحكم بإعادة الشيء إلى أصله.

ثانياً: من حق البريتور أن ينشئ دعاوى جديدة لم تكن معروفة من قبل الحماية أوضاع ومراكز لا يحميها القانون المدني، مثل الأجنبي الذي من حقه إقامة دعوى ضد السارق، ولكن البريتور منحه هذه الدعوى على فرض أنه روماني الجنسية.

ثالثاً: من حقه أن ينشئ عدة دفعات لصالح المدعى عليه، فالدفع هو ادعاء للمدعى عليه يرد به على دعوى المدعى، ويقوم البريتور بإثباته في إجراءات الدعوى وعلى القاضي أن يتأكد من صحة هذا الدفع حتى يحكم لصالح المدعى عليه وإلا حكم لصالح المدعى في حالة صحة الدفع، مثل الدفع بالإكراه والغلط والتدليس والاستغلال.

رابعاً: تحويل الحكم إلى شخصي آخر ليس طرفاً في الدعوى عن طريق تعديل في صيغة الدعوى مثل رب الأسرة الذي قام بإبرام الصرف قانوني حيث تعود عليه الحقوق ولا يتحمل بالالتزامات المتولدة منه وبالتالي فلا يجوز للتصرف أن يطلب رب الأسرة بأي التزام، ولا يجوز إلزام تابع رب الأسرة لعدم توافر الشخصية القانونية، وتحقيقاً للعدالة قام البريتور بتوجيه الدعوى

(٦٥) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق نفسه.

(٦٦) د. السيد العربي حسن: المرجع السابق نفسه

(٦٧) د. إسماعيل عبد النبي شاهين: المبادئ العامة لتاريخ القانون، كلية الشريعة والقانون طنطا - القاهرة،

٢٠١٠م، ص ٣٢٨.

ضد تابع رب الأسرة وفي هذه الآونة يطلب من القاضي تحويل الحكم إلى رب الأسرة ليلتزم بالالتزامات التي نص عليها العقد.

الخاتمة:

يتضح مما سبق، أن العدالة والإنصاف ذات أهمية كبيرة، وسبباً للتقدم والرفي الذي أحرزته العدالة في القانون الروماني، ولا شك أن هذا البحث يعطي للقارئ فكرة واضحة وأصيلة عن القانون الروماني، يستطيع من خلالها أن يتعرف على مدى التطور الذي أحرزته العدالة بكافة أبعادها في القانون الروماني.

وختاماً لهذا البحث يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تتحدد ما توصلنا إليها في هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

- انتقلت فكرة القانون الطبيعي من الفكر الإغريقي إلى الفكر الرومان يعبر قنوات عدة أهمها فقيه روما وفيلسوفها شيشرون.
- اتساع دائرة انفتاح الرومان على البلاد المجاورة، فنهل الرومان من الفلسفة الإغريقية بكل ما تحمله من فلسفة وآداب.
- تبني القانون الروماني نظم قانونية جديدة، بفضل اعتبار القانون الطبيعي مصدرًا من مصادر القانون.
- الفكر الروماني كان مرحلة متطورة للفكر الإنساني، فظهر تأثيره في أغلب نواحي الحضارة الرومانية، فمثلت مستوى متميز عبر عن فكر وتجارب.

ثانياً: التوصيات.

- تتبع الحضارات القديمة ودراسة أنظمتها دراسة جيدة، فقد كانت مثالا للتطور في أنظمتها القانونية بفضل العدالة المتبعة في أنظمتها.
- تشجيع الباحثين والعلماء على دراسة وإعادة ترجمة نصوص الحضارة الفرعونية بما يتواءم مع فهمهم للواقع المصري.
- تشجيع القيادات الادارية في الدولة على تبني بيئة تنظيمية تشجع وتنمي مستوى الالتزام عن طريق توفير مناخ تنظيمي تسوده العدالة بأبعادها المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- (١) د. أحمد إبراهيم حسن: مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر.
- (٢) د. أحمد محمد غنيم: تطور الفكر القانوني، دراسة تاريخية في فلسفة القانون، القاهرة، ١٩٧٢م.
- (٣) د. إسماعيل عبد النبي شاهين: المبادئ العامة لتاريخ القانون، كلية الشريعة والقانون طنطا - القاهرة، ٢٠١٠م.
- (٤) جورج ديل فيكيو: تاريخ فلسفة القانون منذ قدماء الإغريق إلى عصر النهضة
- (٥) دليلة فركوس: الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، ١٩٩٩م.
- (٦) د. رضا فرج: تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر عام ١٩٧٦م.
- (٧) د. زهدي يكن: تاريخ القانون، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٩م.
- (٨) د. السيد العربي حسن: العدل والإنصاف في النظريات الفلسفية والواقع القانوني، كلية الحقوق - جامعة حلوان، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (٩) د. السيد العربي حسن، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، دار الإسراء للطباعة.
- (١٠) د. السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون بين المثالية والواقعية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م.
- (١١) د. صوفي أبو طالب: الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٥م.
- (١٢) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
- (١٣) د. صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- (١٤) د. طه عوض غازي: فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نشأة القانون وتطوره، القاهرة جامعة شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.
- (١٥) د. عادل بسيوني: تاريخ النظم والشرائع، ج ١، ١٩٩٨م.
- (١٦) د. علي بدوي بك ابحاث التاريخ العام للقانون تاريخ الشرائع الجزء الاول الطبعة الثالثة مطبعة مصر شركه مساهمه مصرية ١٩٤٧م.
- (١٧) د. فتحي المرصفاوي: تكوين الشرائع، الناشر دار النهضة العربية.
- (١٨) د. محمد بدر: القانون الروماني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- (١٩) د. عبد المنعم البدر، مبادئ القانون الروماني، القاهرة، ١٩٥٢م.
- (٢٠) د. محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٥م.

- ٢١) د. محمود السقا: العلاقات الدولية الرومانية خلال عصر الإمبراطورية العليا في ظل نظام فلسفة المدنية العالمية، ١٩٩١م.
- ٢٢) د. محمود السقا: تاريخ القانون المصري، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ٢٩-٣٠.
- ٢٣) د. محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨٦م.
- ٢٤) د. محمود سلام زياتي: نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ١٩٦٦م.
- ٢٥) مدونة جستينيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز باشا فهمي، دار الكتاب ١٩٤٦م.
- ٢٦) د. مصطفى سيد صقر: فلسفة العدالة عند الإغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلسفة الإسلام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩م.
- ٢٧) د. هشام علي صادق، و عكاشه محمد عبد العال تاريخ النظم القانونية والاجتماعية الدار الجامعية ١٩٨٦م.
- ٢٨) د. محمود السقا: شيشرون خطيبا وفيلسوبا وفقهيا، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٧٥، ع (١)، س (١٧).
- ٢٩) د. محمود السقا: أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س(٤٢)، ع (١، ٢)، مارس - يوليو ١٩٧٢م.

المراجع الأجنبية

1. Del Vecchio: Philosophie du droit. Dalloz, Paris, 1953.
2. Dabin: Theorie General Du droit, Dalloz, 1953.
3. Gaudemet: Histoire des institution de L'antiquite, dalloz, Paris, 1967.
4. Gaudemet:- Quelques remarques sur le droit naturel a rome dalloz 1952
5. W.W. Buckland, Equity in Roman Law, University of London Press 1911.
6. Crook, J. A.; Law and Life of Rome, 90 B. C.-A.D. 212, Cornell Univ. Press New York 1984.